

ويصلي الإمام الحنفي يوماً في محراب النبي صلى الله عليه وسلم الذي في الروضة الشريفة فيصلي الإمام الشافعي ذلك اليوم في المحراب الذي خلف المنبر (محراب السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان) ثم في ثاني يوم يصلي الإمام الشافعي كذلك. ويصلي الحنفي مثل ما صلى هو أول يوم، ثم هؤلاء يصلون الترابيض في وقت لا يجتمع إلا في ليلة الختم للشافعي فإنه يصلون جميعاً العشاء والترابيض خلف إمام واحد هو إمام الشافعية وكان الشافعية هو المقدم آنذاك. في القريضة يصلي أولاً وفي الترابيض يختم هو أولاً أيضاً في حفل وحفلة بالغة كالتالي:

قال النابلسي يصف حضوره لختم القرآن العظيم في صلاة التراويح في الروضة الشريفة مع السادة الشافعية. وما شاهده بنفسه كالآتي:

«جاء في ليلة العرب 9 ج من سنتها الأولى سنة 1387
عمر أربع الأول. تلاق عن رحلة النابلسي ما نصه: وذكر
في النابلسي: «أنهم يقيمون كل رجل رمضان في صلاة
التراويح ختما كاملا، يجعلونه ليلة السابع والعشرين
من رمضان وأن الحنفية يجعلون الختم ليلة التاسع
والعشرين من رمضان». والنابلسي حنفي المذهب.
ثم قال: «وجلسنا في الروضة الشريفة حين أن العشاء»
واجمعهم كل واحد منهم لعبادة مبسوطة في مريدته،
وحضر مفتي الحنفية، ومفتي الشافعية، وقاضي المدينة،
وشيوخ الحرم، وخدام الحجر المطهرة، والخطباء والأئمة
وكأن الشريف سعد بن زيد أمير الحجاز قد سافر
يقابل ذلك مع أولاده وعساكره إلى جهة مكة، أي أنه لم
يترك لسفره. ولعل هذا يشير إلى حضور الأمير في مثل
هذه الأعياد.

قال: «وحضر المؤذنون كلهم فاقاموا صلاة، وصلى الإمام بالناس كلهم صلاة العشاء» أي أنهم جميعا صلبوا الإمام إماما واحداً في هذه العشاء على غير العتاق في بقية الأيام. وذلك تمهيداً لصلاتهم جميعاً التراويح بإمام واحد قال: «وكانت التوبة في الإمامة للشاب الغاضل حادي الفضائل الشافعي عمر بن السيد السهوي الشافعي» أي أن الإمامة الشافعية وزعة على عدة أشخاص من الشافعية أنفسهم ويتناولون الصلاة بالشافعية وكذلك الحال عند الأحباش في عدة أمم كما تقدم بيان ذلك الجميع.

قال - وهو محل شاهد -: «من صلى بهم التراويح إلى أن فرغ منها» أي أن الإمام الشافعي وهو السيد عمر بن السيد السهوي الشافعي المذهب صلى بالجميع التراويح إلى الليلة إلى أن فرغ منها.

ثم قال مبينا صورة الختم وحقاوتهم به: «فاجتمع المؤذنون في الروضة الشريفة وأنشدوا القصائد النبوية المشتملة على المديح، وذكر الروضة، والمنبر والحجرة المظهرة وحصل الخشوع والبكاء. وأنشدوا القصائد في روادع شهر رمضان، وضج الناس بذلك، وكانت الهيبة العظيمة والحلال والخشوع.

وقد أشعلوا الشنوع الكثيرة، وصفو في الروضة الشريفة والقائدين العديدة موقدة ومباحب الطيب الغبير العود الدائر، وعاء الورد كانت سحابة هامة وكل جماعة من الحاضرين فدامهم طبق موضوع من الزهور والفل الإمام باعة، وأنواع الرابحين، حتى أرسل شيخ الحرم إلى الناس يباركون في الختم الشريف وهو جالس في محراب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك للمقام الشريف وقد حصل فكتمال الثواب والأجر في ليلة الذكر التي هي خير من ألف أهل الزينة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر رجال من أهل الحرم محذوبين الحال كان يحمل قرية ماء من البئر الذي في صحن الحرم النبوي ويقول شفا شفا ولا يأخذ شيئاً من أحد، ثم ذكر انتهاء ذلك الحفل وانصرف ذلك الجمع واطلقت القناديل والشنوع.

وبهذه المناسبة فإن عمل الاحتفال المذكور تحمّل القرآن في رمضان كان معمولاً به في مكة من القرون السابقة حيث جاء عند ابن جبير في رحلته وصف عمل الحفل المذكور بأعظم وأكبر من هذه الصورة سؤردها آخر البحث إن شاء الله.

كما أنه كان موجوداً أيضاً بالمدينة في نهاية العهد التركي
وعلى أوضاع متدهورة سيأتي ذكرها عند الكلام على القرن
الرابع عشر إن شاء الله في أواخر عهد الأتراك والأشرف:
وولاً لنسبهم أن تكون صورة الختم تلك ممتدة من ذي قبل
والمست ولبدة القرن الذي عهد له فقط. ولما سلبوا من المظن
هو ختم الشافعية الذين لهم الأولوية في الإلمانة من
زمن سبق من عهد الأتراك انقسمهم والذين ينصرون
المذهب السني على ما يدل على هذا الحفل ليس من ميكرات
من له من بقايا العلم في هذا العلم.

المئة الثالثة عشرة أواخر العهد التركي

دخلت السنة الثالثة عشرة والتراويع على حالها الأولى حيث لم يطرأ ما يستوجب تغييرها تبعاً لوضع المنطقة كلها، لأن المدينة ومكة ظلتا تحت حكم الأشراف حكراً مباشراً وإن كانت تبعاً للخلافة العثمانية في تلك الفترة، وتقدم لنا أن الحجاز ظل تحت حكم الأشراف من قبل وإن كان مؤجراً بين الفاطميين والعباسيين وإن قامت الخلافة العثمانية التركية، ابتداءً من السلطان سليم بعصر سنة 922 ودعاه لم يتردّد سنة 923 وظل الحجاز أيضاً بإيدي الأشراف تحت سلطان الخلافة العثمانية، وإن قامت الحرب العالمية الأولى وانتهت الخلافة بانتهاؤها وكان آخر حاكم تركي بالمدينة هو فخرى باشا، أثناء الحماية التركية، وسلم المدينة سنة 1337هـ. وأخر أمير للأشراف بمكة الشريف الحسين، والمدينة بالشريف حسين، وفي سنة 1345 تولى الشريف الحسين ملكاً على البلاد العربية.

فلم تخرج المدينة في تلك الفترة عن الحكم المباشر لأشراف سواء كان ذلك في أوائل العهد التركي أو في أواخره. فلم يطرا في المئة الثالثة عشرة أي تغيير على التزاويح إلى أن دخلت المئة الرابعة عشرة أي هذا القرن الحالي. وقد شاهد المعاصرون التزاويح على ما كانت عليه إلا أنه تعددت لها الألفاظ في المسجد النبوي على النحو الاتي يبينه في الكلام على القرن الرابع عشر من نشأة الله.



في إحدى وعشرين أو ثلاث

في إحدى وعشرين أو ثلاث
وعشرين أو خمس وعشرين
أو تسع وعشرين،
وقد أحفى الله سبحانه

علمها على العباد راحة
بهم، ليجتهدوا في جميع
اليالي العشر، وتكثر أعمالهم
الصالحة فتزاد حسناتهم،
وترتفع عند الله درجاتهم
(ولكل درجات مما عملوا وما
يريك بغافل عما يعملون)،
وأخافها سبحانه حتى يقين
الجاد في طلب الخير الحريص
على أدراك هذا الفضل، من

الكسلان المتهاون، فإن من حرص على شيء جد في طلبه، يسأل عليه التعب في سبيل بلوغه والخوف به، فأروا الله من تأسفكم خيراً وأتبعوا فيه الهدي الليالي المباركات، وتعرضوا فيها للرحمات والنفحات، فإن المحروم من خرم خير رمضان، وإن الشقي من فاتته فيه المغفرة والرضوان، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من غم أنف من أذكر رمضان ثم خرج ولم يغفر له»، رواه ابن حبان

يُفَلِّتُ فَيَعْمَلُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِينَ سِتَّةً، قِيَالَهُ مِنْ عَطَاءِ جَبَلٍ، وَتَجِدُ وَافِرَ جَبَلٍ، مِنْ خَرَمِهِ، وَتَجِدُ خَرَمَ الْفَرَسِ كَلَهُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قَامَ لِبَيْتِهِ الْقُدْرَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ، وَهَذِهِ الْبَيْتَةُ»

فَقِي الْقُدْرَ الْوَاحِدُ مِنْ رَمَضَانَ يَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «تَحْرُوا لِبَيْتَ الْقُدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»

تَعْنِي عَشْرَةَ عَشْرًا.

وفي في الاوتار منها اخرى
وأرجى، وفي الصحيحين
أن النبي - صلى الله عليه
وسلم- قال: التمسوها في
العشر الاواخر في الوتر،
أي في ليلة إحدى وعشرين،
وثلاث وعشرين، وخمس
وعشرين، وسبع وعشرين،

كثير من العلماء إلى أنها لا تثبت في ليلة واحدة، بل تنتقل في هذه الليالي، فتكون مرة في ليلة سبع وعشرين ومرة

أن فيها ليلة القدر، التي قال الله عنها: (ليلة القدر خير من ألف شهر، تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر) سلام هي حتى مطلع الفجر، وقال فيها: (ما أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين، فيها يفرق كل أمر حكيم) إلى بفصل من اللوح المحفوظ (إلى الملائكة الكاتبين كل ما هو كائن في تلك السنة من الأرزاق والأجال والآخر والشئ وغير ذلك من أوامر الله الحكمة العادلة).

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - « وفيه ليلة خير من ألف شهر من خرمها فقد خرم الخير كله، ولا يُحرم خيرها إلا عروم » حديث صحيح رواه النسائي وابن ماجه.

قال الإمام الذهبي: « العمل فيها خير من العمل في ألف شهر سواها ».

وقد حسب بعض العلماء «ألف شهر» فوجدوها ثلاثاً وثمانين سنة وأربعة أشهر، فمن وفق لقيام هذه الليلة وأحيائها بأنواع العبادة، فكانه



تَنَالِ إِلَّا عَلَىٰ جِسْرٍ مِنَ السَّجَبِ
وَالشَّقَاتِ إِلَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اصْبِرُوا وَاصْبِرُوا وَارْأِبُوا
وَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [آل
عمران: 200] ومن خصائص
الحق العيش المباركة استيعاب
الاعتكاف فيها، والاعتكاف هو:
الزَّوم السَّجْد للفرق لقطع
الله عن رجل - ومن السنة
الثابتة بكتاب الله وسنة
رسوله - صلى الله عليه وآله
وسلم - قال الله تعالى: (وَلَا
تَبْتَازُوا مِنْهُمْ وَاتَّمِعُوا فِيهِمْ
لِمَنْعِهِمْ) وكان النبي - صلى
الله عليه وسلم - يعتكف العشر
الأواخر من رمضان حتى توفاه
الله عن رجل، واعتكف أزواجه
أصحابه بعد.

وفي صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. والمقصود بالاعتكاف: انقطاع الإنسان عن الناس ليتفرغ لطاعة الله، ويجتهد في تحصيل الثواب والأجر وإدراك ليلة القدر.

أن يشغل بالذكر والعبادة، ويتجنب ما لا يعنيه من حديث الدنيا، ولا بأس أن يتحدث قليلاً بحديث مباح مع أهله أو غيرهم.

ويحرم على المعتكف الجماع
ومقدماته لقوله تعالى: (...ولا
تباشروهن وأنتم عاكفون في
المساجد...)

وأما خروجه من المسجد فهو
على ثلاثة أقسام:

1- الخروج لأمر لا بد منه
طبعاً أو شرعاً لقضاء حاجة

البول والغائط والوضوء
والواجب والغسل من الجنابة،
وإذا أكل والشرب فهذا جائز
وإذا لم يمكن فعله في المسجد.
فإن أمكن فعله في المسجد فلا
مقتل أن يكون في المسجد دورات
مياه يمكن أن يفضي حاجته
فيها، أو يكون له من يأتيه بالأكل
والشرب، فلا يخرج حينئذ لعدم
الحاجة إليه.

2- الخروج لأمر طاعة لا
لحب عليه كعبادة مريض،
وشهود جنازة ونحو ذلك، فلا
يفعله إلا أن يشترط ذلك في
ابتداء اعتكافه مثل أن يكون
عنده مريض يحب أن يعود أو
يخشي من موته، فيشترط في
ابتداء اعتكافه خروجه لذلك فلا

3 - الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء ونحو ذلك، فلا يفعله إلا بشرط ولا بغير شرط؛ لأنه يناقض الاعتكاف وينافي المقصود منه، فإن فعل انقطع اعتكافه ولا خرج عليه.

